الشريك اذا اقر بذلك على امتناع بيع احد الشريكين قطعة من الارض بغير اذن شريكه حيث كانت محفوفة بباقي الارض
المشتركة سوا كانت القطعة مدورة ام مثلثا ام مربعا ام غير ذلك كما اشار اليه الاذرعي بقوله وقس به ما في معناه
وسئل ذكر الاذرعي في تفريق الصفقة انه لو قال احد الشريكين لاخر بعتك نصف هذه العين وكانت بينهما مناصفة صح
وحمل على النصف الذي يملكه البايع فكيف هذا مع ما في الروضة في التشطير انه يصح ويحمل على الاشاعة حتى يصح في
نصف ما يملكه فقط فما الفرق فاجاب بقوله ما ذكره الاذرعي هو ما في زيادة الروضة في العتق وما رجحه في
التشطير من الاشاعة هو في الصداق فقط والفرق ان الصداق فيه للزوجة الى ان يحصل الفراق فلفظها بالتمام
فيه صدر ممن له حال ملكها الجميع والمرجح يقتضي اختصاص بعض المملوك حالة التصرف ويحمل اللفظ للطلوع على
ما يملكه لان الظاهر ان الانسان لا يبيع ما لا يملكه فهذا مرجح للحمل على الحصر دون الاشاعة فعمل به وسئل كيف رجحوا
الصحة في تفريق الصفقة مع ان البطلان هو اخر قولي الشافعي رضي الله عنه كما قاله الربيع والاخر من قوليه يجب العمل
به فاجاب بقوله قال بعضهم يحتمل ان يكون اخذ بالاول فصححه الى الاخر بعض النساخ ويدل لذلك ان بعض الاصحاب على
خلافه وقد قال السبكي ان النص اذا اعدل عنه اكثر الاصحاب لا يعمل به وايضا فكون الاخر هو المرجح انما هو فقط والا فالعمل
متقدم ورجح في مسايل كثيرة وسئل بما لفظه والاصح في تفريق الصفقة ان الخمر يقدر خلا في باب نكاح المشرك
وانه يقوم عند من يرى له قيمة فما الفرق فاجاب بقوله قد يفرق بان الكفار حين اقدموا على العقد الواقع في الشرك
وسموا فيه خمرا كانوا يعتقدون مقابلته بقيمة فاجريناهم على معتقدهم وان اسلموا بعد بخلاف البايعين
فان قلت مقتضاه انهما لو كانا ذميين قوم في البيع ايضا قلت اما ان يلتزم ذلك واما ان يقال التقويم ثم
انما هو لمعرفة ما بقي من مهر المثل الواجب في الذمة والتقويم بالنسبة لما في الذمة احوط واضبط واما هنا فالقصد
معرفة ما يقابل الباطل والصحيح وذلك حاصل بتقدير الخمر خلا فان قلت قدروا الكلب شاة وفي الوصية عند من
يرى له قيمة قلت كان الفرق بينهما ان القصد ثم معرفة الثلث ولا يعرف الا ان قدر له قيمة واما هنا فالقصد
توزيع الثمن وهو حاصل بتقديره شاة وسئل عن قول العباب في تفريق الصفقة وان كان باختيار كان علم عيب احد
العبدين قبل القبض او بعده فاراد رده الى ان قال وكذا لو رضي بذلك بعد تلف السليم فيسقط بقسطه ويعتبر
اقل قيمة من العقد الى القبض ويسترد قسط المردود ويصدق البايع بيمينه في قيمة التالف انتهى والذي يظهر
لي ان حاصل قوله وكذا لو رضي بذلك بعد تلف السليم جواز رد احد السليمين دون الاخر بعد تلفهما جميعا برضي
البايع على طريق الاقالة فيغرم للبايع قيمة المردود ويسترد قسطه من الثمن وان حاصل قوله ويعتبر اقل قيمة
راجع لمسئلة السليمين المذكورة وعلة تصديق البايع بيمينه انه غارم لكن على هذا كما انه غارم بقسط المردود
المتفاوت ذلك القسط بتفاوت القيمة كذلك المشتري غارم القيمة المردود فينبغي ان يصدق المشتري في قيمة المردود
باعتبار كونه غارما لها كما صدق البايع باعتبار كونه غارما للقسط المختلف بحسب القيمة فيكون كل منهما مصدقا
باعتبار وقد ارسلت بذلك الى بعض الفضلا لكثرة ما عنده من المواد فاجاب بما نصه قوله في السوال وكذا لو رضي
بذلك بعد تلف السليمين خطا من النسخة التي وقف عليها السايل وصوابه كما في النسخة التي وقفت عليها بعد تلف
السليم فيقتضي بقا احد العبدين وحينئذ فصورة المسئلة ان البايع وافق المشتري على رد العين المذكورة ولا نزاع
في جواز ذلك ولا يتاتى ح انه من باب الاقالة اذ ذاك على مقتضى النسخة التي رددناها وتوقف فيما ذكرناه عبارة
ابن المقري في روضه وان كان باختيار كرد بعض المعيب بالعيب لم يجز ان لم يستقل كاحد الخفين وكذا ان استقل

كاحد العبدين

كاحد العبدين ولو تلف احدهما فلو رضي البايع برده جاز فيقوم العبدان سليمين ويقسط المسمى فان كان السليم
تالفا واختلفا في قيمته فالقول قوله بيمينه وكل من ذكر غارم باعتبار انتهى فهل ما قاله من ان نسختنا خطا
صحيح وهل خطاؤها من جهة ابن المقري او لا فاجاب بقوله عبارة العباب مع شرحي له وان رضي البايع
برد المعيب فيهما جاز مطلقا لاسقاطه حقه وحينئذ فيقوم وجوبا المبيعان اللذان احدهما معيب
سليمين ويقسط المسمى على قيمتهما اذ لو وزع عليهما مع العيب لادى الى الخبط والفساد كما حمل عليه الامتحان
فالصواب تقدير السلامة وهي فايدة عظيمة نافعة في مسايل كثيرة ذكره الزركشي وكذا يقوم ما ان
سليمين ويقسط المسمى كما ذكر ولو رضي البايع بذلك اي برد المعيب منهما بعد تلف السليم منهما ويعتبر فيما
اذا اختلفا في قيمة السليم التالف لاعتبار التقسيط اقل قيمة اي السليم التالف من حين العقد الى القبض
كما يعلم مما ياتي في مبحث الارش ويسترد قسط المردود ويصدق البايع فيما اذا ادعى المشتري ما يقتضي زيادة
الرجوع بدعلى ما اعترف به البايع بيمينه في قيمة التالف لانه غارم ولان الثمن ملكه فلا يسترد منه الا ما
اعترف به قال الزركشي ولم يحرر المسالة في التالف ولو قيل به لم يبعد لان الاختلاف في قيمة التالف اختلاف
في ثمن الباقي ولو اختلفا فيه ابتدا تحالفا فكذا ينبغي هنا ثم رايت القفال ذكره احتمالا ووجهه ما ذكرته
انتهى وهو بعيد ولا نسلم ان الاختلاف في قيمة التالف اختلاف في ثمن الباقي وانما هو اختلاف في ما يخصه عند
التوزيع الطاري بعد العقد وما وقع العقد به هنا متفق عليه ولكن لما طرا تلف احدهما واختلف في
قيمته طرا الاختلاف في ما يخص كلا عند التوزيع انتهت عبارة الشرح المذكور وبقوله بذلك اي برد المعيب منهما
يعلم فساد قوله في تلك النسخة التي عندكم بعد تلف السليمين لانها تناقض ما قبلها المفروض في ان احدهما معيب
فهي فاسدة من جهة ذلك لا مطلقا الصحة ما ذكر نحو في ذاته لا بالنظر لما في متن العباب كما علم مما قررته و
قول المجيب وح فصورة المسئلة الخ وقوله ويويد ذلك الخ كله غير محتاج اليه لانه مصرح به في العباب على
وجه اظهر في قوله اولا وان رضي وقوله وكذا لو رضي بذلك باب الخيار وسئل عن رجل باع من رجل
اخر ثوبا بثمن معلوم وقبض البايع من المشتري بعض الثمن وتاخر له بعض الثمن ثم ان البايع جاء الى المشتري و
طالبه بما بقي له من الثمن فاختصما ثم ان المشتري سال البايع ان يقيله فقال له البايع اقلتك ثم طلب منه الثوب
فظهر ان المشتري رهنه المذكور تحت يد شخص ثالث على دين له فهل هذه الاقالة صحيحة ام لا لكون الثوب مرهونا
تحت يد شخص اخر فاجاب عبارة الروضة كاصلها الاصح جواز الاقالة بعد تلف المبيع ان قلنا بيع والا فالاصح الجواز
كالفسخ بالتحالف انتهى ومنه يعلم جوازها ولو بعد الرهن وان قبضه المرتهن ويويده ما في المطلب وغيره
من صحتها في الابق قال لان الاباق لا يزيد على التلف وهي تصح في التالف فاولى الابق وانما امتنع رد الابق
والمرهون المقبوض بعيب لان الرد يرد على المردود ولا رد ويوخذ من قول الشيخين كالفسخ بالتحالف ان البايع بعد الاقالة
مخير بين ان يرجع بقيمة الثوب وان يصبر الى فكاك الرهن وياخذه وسئل عن قوله في الروض فرع انما تقبل دعوى
الجهل الرد بالعيب ممن اسلم قريبا او نشا بعيدا عن العلما ويقبل في جهل كونه اي الرد فوريا من عامي يخفى مثله عليه كم
حد هذا القرب والبعد من العامي فاجاب الذي يتجه في ضابط القرب والبعد بما ذكر وفي نظاير ذلك ان المدعي
جهل الرد بالعيب متى كان على مسافة يلزمه السفر منها للتعلم لم يعذر في دعواه ذلك ومتى كان على مسافة لا
يلزمه السفر منها للتعلم عذر وضابط لزوم السفر له انه متى عذر عليه لزمه وان طال كما اقتضاه اطلاقهم ومعنى

الثوب م